سياقات توظيف مصطلح الإرهاب في الفكر الإسلامي والغربي

Contexts of using the term terrorism in Islamic and Western thought

د/ عادل جارش*

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، (الجزائر)

djareche.adel@enssp.dz

د/ فارس لونيس[2]

جامعة الجزائر 3 (الجزائر)

lounis.faris@univ-alger3.dz

تاريخ الارسال: 2024/10/09 تاريخ القبول: 2024/12/21 تاريخ النشر: 2024/12/22

ملخص: *يهدف هذا المقال إلى دراسة سياقات توظيف واستخدامات مصطلح الإرهاب في سياقات زمنية مختلفة في الفكر الإسلامي والغربية، حيث تتضمن الدراسة تطور مفهوم الإرهاب تاريخيا، ودلالاته اللغوية والاصطلاحية، وكذلك أبرز معانيه في القرآن والحديث النبوي، ثم استخدامات هذا المفهوم في التراث السياسي الإسلامي، الذي ارتبط بعدة دلالات إيجابية تهدف إلى زيادة القوة من أجل ترهيب وإفزاع الخصم وردعه، حتى لا يتم الاعتداء على المسلمين أو استفزازهم، وبالتالي تجنب الاقتتال والدخول في صراعات دموية.*

كما تناولت كذلك منظور الفقه السياسي الإسلامي المعاصر حول هذه المفردة، ثم تحليل كيفية ورودها في الفكر الغربي، الذي تم فيه ربط خطاب الهيمنة الرأسمالية في ظل العولمة بالحرب على الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: *؛ الإرهاب؛ الفكر الإسلامي؛ الفكر الغربي؛ الهيمنة؛ الردع؛ الإسلاموفوبيا.*

Abstract *This article aims to study employment contexts and using the term Terrorism in different temporal contexts in Islamic and Western thought. This study includes the historical evolution, the linguistic and terminological semantics of the concept, as well as its prominent meanings in the Quran and the Prophetic Statement and also its uses in islamic political heritage, which has been associated with several positive connotations whose aim is to increase power in order to terrorize, frighten and deter opponents so as Muslim people don't get aggressed or provoked, and thus avoiding bloodshed and getting engaged into conflicts.*

The Terrorism contemporary Islamic political jurisprudence perspective was also addressed in the article at hand, followed by an analysis of its occurrence in Western thought, in which the speech of capitalist hegemony was linked to the war on terrorism within the framework of globalization

key words: *Terrorism; Islamic thought; Western thought; Hegemony; Deterrence; Islamophobia.*

* adeldpir@gmail.com

مقدّمة:

نال مفهوم الإرهاب حيزاً واسعاً من الاهتمام البحثي في العلوم الاجتماعية والإنسانية عامة وفي العلوم السياسية والقانون الدولي على وجه الخصوص في النصف الثاني من القرن العشرين، رغم قدم استخدامه كمفهوم في العديد من الوقائع والأحداث التاريخية، إذ أن الراصد للتاريخ السياسي سيلاحظ أن هناك عدة سياقات استعمل فيها هذا المصطلح على مستوى العالم، سواءً كان ذلك في العالم الإسلامي أو الغربي، حتى وصل إلى المعنى والدلالة التي استقر عليها اليوم.

شهد مصطلح الإرهاب تطوراً ملحوظا من الناحية اللغوية، وهو ما يتم ملاحظته عند رصد أبرز مصادر اللغة الأصيلة، وكذلك المعاجم الحديثة، ففي القرآن الكريم ورد هذا المصطلح بصيغ متعددة الاشتقاق، للتعبير على عدة معانٍ غرضها الردع ، كما تمت الإشارة إليه في السيرة النبوية ومرحلة الخلفاء الراشدين بصيغة شرعية لا تخرج كثيراً عن الاستعمال القرآني؛ ولكن الملفت للنظر هو أن هذا المفهوم أضحى يشير إلى سياق آخر في العصر الحديث مرتبط بالعنف في تحقيق الأهداف السياسية والخروج على الشرعية، وبذلك فقد تطور توظيفه من المعنى المستعمل في القرآن عند المسلمين وعند الغربيين، إلى معنى حديث مرتبط بالتوظيف السياسي.

ومن هذا المنطلق فإن هذه الورقة البحثية تسعى إلى تحليل سياقات استخدام المصطلح في الفكر الإسلامي والغربي، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية:

كيف أثرت التطورات والأحداث الحاصلة على أرض الواقع على مفهوم الإرهاب في الفكر الإسلامي والغربي؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع التساؤلات الآتية:

- فيما تتمثل أبرز دلالات استخدام مصطلح الإرهاب في الفكر الإسلامي؟
- ما هي تاريخانية الإرهاب في الإسلام ؟ وكيف تم تفسيره من منظور الفقه السياسي التقليدي والمعاصر؟
- كيف يرى الفكر الغربي الإرهاب؟

وعلى ضوء إشكالية الدراسة تم صياغة الفرضية الآتية:

- ارتبط مفهوم الإرهاب بتطور السردية التي تحاول تكييفه وفقاً لمتطلبات الواقع في الفكر الإسلامي والغربي.

وقد تم في هذه الدراسة توظيف المنهج الوصفي التحليلي قصد تفسير أبرز آراء وأفكار مختلف الفقهاء في الفكر الإسلامي والغربي حول الإرهاب، إضافة إلى المقترب التاريخي الذي تم توظيفه قصد استرداد بعض الوقائع التي من شأنها إعطاء تصور أوضح حول مقاصد الإرهاب في حقب زمنية مختلفة

1. مفهوم الإرهـــــاب

ورد في معجم لسان العرب بأن مفردة الإرهاب اشتقت من الفعل رهِبَ، بمعنى خاف وفزع، إذ يقال: رهب الشيء بمعنى خافه وفزعه، وترهب غيره، أي توعده، وأفزعه، وقد قال العرب «في قلبه منه رّهبة ورهب ورهبُوت، وهو رجل مرهوب عدوه منه مرعوب» (الزمخرشي، 1998، ص 399).

وبالنسبة لمعظم المعاجم اللغوية الأخرى، فلم تختلف كثيراً في تحديد معاني مفردة الإرهاب عن مصادر اللغة العربية الأصيلة، إذ اجتمعت عند معنى الخوف والفزع والخشية انطلاقاً من وجود علاقة إخافة بين طرفين (فاعل ومفعول به)، وهي المنطلق الأساسي الذي تم فيه تحديد الدلالات اللغوية للإرهاب في النصوص القديمة والحديثة، وتجدر الإشارة هنا بأن السياق الحديث لمعنى الإرهاب لغةً في المعاجم الحديثة والمعاصرة، خاصة الأجنبية منها يشير إلى أن هذه المفردة مرتبطة بثلاث متغيرات أساسية، وهي: العنف والسياسة والخوف.

أما عن النص القرآني، فقد تم استعمال هذه المفردة في عدة مواضع منه بصيغ مختلفة الاشتقاق (الماضي، المضارع، الأمر والمصدر) لتدل على الخشية والخوف والفزع وفقاً لعدة سياقات، أبرزها: السياق الردعي: وهو السياق الأساسي في فهم حقيقة الإرهاب من المنظور الإسلامي، إذ أن القصد منه ردع الأعداء وتخويفهم عبر إعداد العدة بالسلاح، والتجهيز المستمر للجيش على النحو الذي يؤدي إلى تخويف وترهيب الكفار، ولقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال/60)، حيث أمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأن يتهيأوا مبلغ استطاعتهم من العدة والعتاد، استعداداً لردع العدوان -ردعاً معنوياً- من المشركين، ولا توحي هذه الآية باستعمال القوة أو السلاح، وإنما بالاستعداد قصد إخافة الأعداء، حتى لا يتجرأ طرف منهم على محاربة المسلمين أو خيانتهم أو غدرهم (محمد بن جرير الطبري، 1994، ص 57)، وهو معنى منسجم مع روح العصر آنذاك، وقد تم ربطه وجوباً بالقوة (العقلية، المادية والبدنية) لما لها من تأثير نفسي على الخصم، يمكن من خلاله زرع الخوف لدى المشركين وإرهابهم ومنعهم من التعدي على البلاد الإسلامية، وهنا يتبين أن الغاية من توظيف اللفظ ردعية من أجل الدفاع عن ثوابت ومقاصد الأمة الإسلامية، وليست غاية عدوانية.

وبالنسبة للحديث النبوي الشريف، فإن الملاحظة الأولى التي يمكن رصدها، هي أن مشتقات مادة رهب لم ترد كثيراً في كتب السنة المشهورة كالصحيحين والسنن الأربعة، وموطأ مالك، ومسند أحمد، وسنن الدرامي، ولعل من أشهر ما ورد حول لفظ رهب قوله ﷺ في حديث الدعاء الذي رواه مسلم والبخاري في صحيحهما عن البراء بن عازب: « االلهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك » (البخاري) ، والرهبة في هذا الموضوع، تعني الخشية والخوف من عقاب الله، ومن الأحاديث أيضاً ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، في رفض عثمان بن مظغون للزواج،أنه قال : « لا رهبانية في الإسلام»، وهي من رهبانية النصارى، وأصل الرهبانية من الرهبة، وهي الخوف والفزع،

فقد كان الرهبانيون يترهبون بالتخلي عن شواغل الدنيا، ويتركون ملاذاتها، وكذلك الزهد فيها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، لذلك فقد نهى النبي ﷺ عنها (الفيروزآبادي، 1997، ص 675)، ومن المعاني الواردة القريبة لمصطلح الرهبة في الحديث الشريف نجد ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، أي أن الله عز وجل ألقى في قلوب أعداء النبي ﷺ الرعب، وهم بعيدون عنه، فإذا وصل إليهم أو اقترب منهم أكثر، أحسوا بالرعب والخوف، وكان ذلك من أسباب نصره عليهم.

انطلاقاً من هذه الاشتقاقات الواردة، والمعاني الموجودة في القرآن والسنة النبوية، يتبين لنا أن كلمة إرهاب عند العرب والمسلمين في العصور القديمة والوسطى، تعني الخوف والفزع في مواطن وتخويف العدو تجنبا للحروب والعنف في مواطن أخرى.

أما في العصر الحديث ولدى الكثير من الباحثين في العالم العربي والإسلامي فيتم استخدام لفظ الإرهاب كدلالة على العنف المرتبط بالتوظيف السياسي والأيديولوجي لها وفقاً للظرفية الدولية والتغيرات الحاصلة، مقتربة بذلك من المعنى الغربي، إذ تعرفه الموسوعة السياسية العربية على أنه: «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد بأشكاله المختلفة، كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف، بغية تحقيق هدف سياسي، مثل: كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، كوسيلة من وسائل الحصول على المعلومات، أو المال؛ وبشكل عام، استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية» (عبد الوهاب الكيالي، 1990، ص153)؛ بينما على المستوى الفكري هناك اتجاهين حول الإرهاب؛ الأول لا يقبل التصور الغربي حول معنى هذا المصطلح، إذ يعتقد في هذا الجانب، المفكر محمد عمارة، بأن مفردة الإرهاب بمعناها الحديث مفردة غريبة عن الإسلام إذا ما نظرنا إلى ، وتخضع لوجهة نظر الغرب، في إشارته إلى توظيف هذا المصطلح لغايات إيديولوجية وسياسية تم استعمالها لإلصاق تهمة العنف بالإسلام، بدل ربطها بطبيعة الجرم (محمد عمارة، 2005، ص77)؛ أما عن الاتجاه الثاني، فيتعلق بقبول ما تضمنته أغلب التعريفات الغربية لشيوع اللفظ واستخدامه في الأدبيات المختلفة، بتعريفه كعنف غير منظم، يهدف إلى تحقيق أغراض سياسية.

ويتشابه مصطلح الإرهاب بمعناه الحديث، مع عدة مصطلحات أخرى أبرزها: الحرابة، والتي تعرف بأنها خروج جماعة مسلحة مشهرة إجرامها، للقيام بالسرقة والنهب والقتل، ويشترك مصطلح الحرابة مع الإرهاب في أن كلاهما يثيران الفزع والخوف بين الناس، ولكن إذا ارتبطت الحرابة بالخروج عن السلطة يُصبح إرهاباً، ويعتبر العديد من الباحثين بأن الحرابة هي بمثابة مقدمة للجرم الإرهابي، باعتباره فعلاً إجرامياً قد يؤدي للإرهاب بمفهومه الحديث (أسامة رضوان الجوارنة، 2017، ص27).

2. تاريخانية الظاهرة الإرهابية

عرف التاريخ الإسلامي عدداً من حوادث العنف السياسي منذ بداية البعثة المحمدية، أبرزها: عدوان المشركين على المستضعفين ممن أسلموا بعد انتشار الدعوة الإسلامية لإرهاب الناس وردعهم عن الدخول في الإسلام، حيثمارسوا عليهم التعذيب والحبس والتجويع والتهجير والتقتيل بكل الوسائل المتاحة آنذاك رفضاً للدعوة الإسلامية، حتى هاجر المسلمونإلى الحبشة (هارون عبد السلام، 1985، ص 70) ، ومن بين

الذين عذبوا وسجنوا لأجل إسلامهم: بلال بن رباح الحبشي، وعمار بن ياسر وغيرهم؛ ولم يقتصر الأمر على فترة مزامنة المسلمين للكفار في قريش فحسب، وإنما حتى بعد هجرتهم إلى المدينة، زاد عداء قريش للمسلمين، وعمدت إلى محاربتهم والعدوان عليهم، وكان انتصار المسلمين في أغلب الغزوات والمعارك قد زادهم هيبة وعزّة وقوّى شوكتهم، وأرهب نفوس الكفار، رغم تفوقهم في عدد المقاتلين والسلاح.

وبعد وفاة الرسول ﷺ، وتولي أبي بكر الصديق رضي الله عنه لخلافة المسلمين ارتدت بعض القبائل العربية، لاسيما منها تلك المحيطة بدولة الخلافة الفتية، فشن عليهم الخليفة الجديد ما عرف لدى المؤرخين بـ: "حروب الردة" التي جاءت لردع هذه القبائل عن ردتها، وللحفاظ على تماسك دولة الخلافة واستقرارها، وكان أبرز نتائجها تقوية شوكة المسلمين آنذاك، ومنع تكرر تلك الانشقاقات (المغلوت سامي، 2008، ص 23-24).ومن جانب آخر، برزت بوادر العنف الفردية بكثرة فيما يندرج تحت ما يسمى الإرهاب بالمصطلح الحديث، من حوادث قتل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وكان أول الخلفاء الذين قتلوا، الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، سنة 23 هـ، وهي أول حادثة اغتيال سياسي في الدولة الإسلامية، ثم تلاه عثمان بن عفان سنة 35 هـ بعد صراع سياسي دموي عرف بالفتنة الأولى، ثم اغتيل الخليفة علي بن أبي طالب يوم 21 رمضان 40 هـ على يد خارجي منتسب إلى فرقة الخوارج يدعى: الرحمان بن ملجم، وهي أول فرقة في الإسلام تكفر المخالفين وتغتالهم، وهذا خلالالخلاف الذي نشب بين الخليفة علي بن أبي طالب رضي الله ومعاوية بن أبي سفيان الذي كان والياً على الشام، والذي كان بالأصل صراعاً سياسياً لكن أُضفي عليه الطابع الديني، ومارست هذه الفرقة الإرهاب بخروجها عن طاعة الحاكم في حق كل من بايع علياً رضي الله عنه، إذ لجأوا إلى التصفية الجسدية للخصوم بالقتل والاغتيال، وهو أمر بالغ الخطورة ترتب عنه آثار سياسية خطيرة على الحكم الإسلامي آنذاك خصوصاً مع محاولات اغتيال معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله عنهما. وظهرت بعد ذلك فرقة القرامطة التي تعتبر من الحركات السياسية الأولى الممارسة للإرهاب في التاريخ الإسلامي من خلال خروجها عن السلطة، حيث استغلت ضعف وتفكك الدولة العباسية آنذاك، وقامت بثورة سياسية واجتماعية ضدها ممارسة بذلك الإرهاب الفوضوي ضد كل من يعارضها، فقد حاربت الإسلام، و ارتكبت الكبائر، وهتكت الأعراض، وسفكت الكثير من الدماء رغبةً في السيطرة على زمام الحكم، وقد وصل عدوانهم إلى مكة، وقتلوا أهاليها، والحجاج والمعتمرين القادمين إليها (ابن الأثير، 2005، ص 2161-2163).

ومن أبرز الجماعات التي مارست العنف والترويع كذلك فرقة الحشاشين الشيعية، والتي كانت تنتمي إلى الفرقة الإسماعيلية في إيران، حيث ابتدعت أسلوب الغدر والحرب المفاجئة ضد المسلمين، لعدم قدرتها على مواجهة الجيش الإسلامي المنظم مباشرة آنذاك لقوته – وهو ما يسمى بالحروب اللاتماثلية اليوم- ، وكانت إستراتيجيتهم ترتكز على تنفيذ اغتيالات لشخصيات سياسية وقادة مهمّين، وتمكن الحشاشون من اغتيال شخصيات مهمة آنذاك، مثل الوزير السلجوقي: نظام المُلك والخليفة العباسي المسترشد، وملك القدس الصليبي كونراد ذي مونفيراتو Corrado di Monferrato، كما حاولوا مرتين اغتيال القائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي، لكنهم فشلوا (شاكر محمود، 2000، ص 186).

وقد أوغل المغول في الترويع والعنف بما يتجاوز أعراف الحرب في ذلك العصر، ومارسوا الإرهاب في حق البلاد الإسلامية، إذ عرف عنهم بأنهم إذا دخلوا مدينة أو قرية قتلوا أهلها ودمروها وحرقوها، واستطاعوا حصار وإسقاط بغداد، ودمروا أهم منجزاتها الحضارية وأبادوا سكانها وعلماءها (ان الأثير، 1904-1908)، ومارس الصليبيون بدورهم الإرهاب في حروبهم الصليبية ضد المسلمين، وعرّضوا الشعوب المسلمة لأبشع الطرق من قتل وتهجير وحرق للأطفال والنساء والشيوخ في مدن عديدة في بدايات القرن الخامس، بطرابلس والقدس ودمشق ، كذلك مورست مختلف أصناف التعذيب المعروفة في القرون الوسطى عبر محاكم التفتيش ضد منتسبي الأديان الأخرى في الأندلس بعد هزيمة المسلمين وزوال حكمهم، وتم إبادتهم فيما سُمي ب: "حروب الاسترداد" (زكار سهيل، 1984، ص 6-7).

3. الإرهاب من منظور التراث السياسي الإسلامي

بناءً على الدلالة اللغوية، والنص القرآني، فقد استعمل المفكرون والفقهاء كلمة إرهاب، كدلالة على الخوف والفزع قديماً، وربطوها سياسياً بقوة الدولة والجهاد وسيادتها، إذ ربط الماوردي مصطلح الإرهاب بالقتال والجهاد، واعتبره من الشروط الأساسية التي يجب الاعتناء بها لصناعة القوة، وتسيير الجيش (مادياً، ومعنوياً، وبدنياً)، وتدبير الحرب قصد إخافة المشركين والتأثير على نفوسهم، مما يجعل هؤلاء يهابون الوقوف ضدهم، لذلك وجب على المسلمين حسبه، أن يحشدوا ما يستطيعون من القوة (الرمي، السيوف، الخيل..) ليكونوا مرهوبين في الأرض (ابو الحسن الماوردي، 2000، ص 74-78)، وفسر فخر الدين الرازي لفظ الإرهاب من خلال تبيان العلاقة بينه وبين القوة، إذ اعتبر أن الحول على أقوى آلات الجهاد آنذاك، سيؤدي إلى ترهيب الخصوم، فإذا رأى المشركون قوة المسلمين، وكثرة آلاتهم وأدواتهم رهبوا منهم، ويقول فخر الدين الرازي بهذا الصدد: « إن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له، مستكملين لجميع الأسلحة والآلات، خافوهم ، وذلك الخوف يفيد في أمور كثيرة: أولها: أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، ورابعها: أنهم لا يعيشون مع سائر الكفار، وخامسها: أن يصبحوا سبباً لمزيد من الزينة في دار الإسلام » (فخر الدين الرازي، 2016، ص 169-171)، ويشبه ذلك الاستراتيجية المتبعة حالياً بين الدول لردع الخصم من الهجوم المفاجئ، إذ تتجهز الدول بشرياً، وبمختلف الأسلحة المتطورة لمنع أي ضربة استباقية ضدها، حيث أنه في حالة مبادرة طرف معين بهجوم مفاجئ، فإنه سيلقى رداً قوياً، ومنه سيتجنب الهجوم لأنه يهاب ردة فعل الطرف الرادع، ومن جانب آخر، فإن فائدة الإرهاب الردعي، تتمثل في الوصول إلى نتيجة مؤداها: قبول الخصم للشروط المفروضة عليه، من خلال التأثير عليه نفسياً لدفعه إلى الاقتناع بأن الاشتباك أو متابعة الصراع أمر غير مجدٍ، وبالتالي الخضوع لسلطان الدولة الإسلامية.

ولا يختلف الشوكاني عن الرازي، حيث يعتبر أن الإرهاب بمفهومه القرآني، مقصد من مقاصد الشرع، هدفه تقوية شوكة المسلمين، وإضعاف شوكة المشركين، وذلك بإعطاء العناية الفائقة للعدة والسلاح، لتكون رادعاً وزاجراً يرهب كل من تسول له نفسه بالاعتداء على المسلمين، وتحصيل القوة حسبه في هذا الجانب، هو سد لأبواب المفاسد، وآلية لزيادة هيبة الدولة المسلمة، ويقول الشوكاني بهذا الصدد: «الإرهاب للعدو

إنما يكون بالعدد والمدد والشدة والسلاح المعد للكفاح» (الشوكاني، 1985، ص 567-568)؛ كما فسر الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الإرهاب، بأنه وجوب إعداد القوة الحربية، لاتقاء بأس العدو وهجومه، من خلال بث الذعر والخوف لديه، إذ أن الهدف الأساسي من ذلك هو تقوية شوكة المسلمين، ويرى أنه لما عمل الأمراء بمقتضى الآية 60 من سورة الأنفال أيام الحضارة الإسلامية، ساعد ذلك على نشر لواء سلطتهم في مختلف الأمصار، وجعل الدولة قوية من الناحية السياسية والعسكرية في ذلك الوقت (جمال الدين القاسمي، 1975، ص 3025-3026).

وإذا كان الفقهاء السالف ذكرهم، قد ركزوا على تضييق مفهوم الإرهاب إلى الحد الأنى، وجعله مقتصراً على حالة التأهب والاستعداد الدائم للقتال، أي الوضع الذي يسبق القتال (إعداد ثم جهاد)، ذهب ابن تيمية إلى أوسع من ذلك بحديثه عن توسيع مفهوم الإرهاب، ليشمل حتى الجهاد، على اعتبار أن المقصود من القتال هو إرهاب العدو، وبالتالي تصبح غاية الجهاد هي الإرهاب، والهدف من ذلك هو تبيان مدى هيبة وقوة المسلمين على الأرض، وحماية بيضتهم، ولقد جاء في قول ابن تيمية في حديثه عن الجهاد: «فهو زيادة في الدين وإعلائه، ولإرهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها» (ابن تيمية، 1961، ص 359) .

4. الإرهاب من منظور الفقه السياسي المعاصر

بالرجوع إلى الفكر الإسلامي المعاصر، واستعمالات مصطلح الإرهاب ضمن مختلف المؤلفات الإسلامية، سنجد أن هناك محاولة فقهية لضبط مفهوم الإرهاب، من خلال الاقتراب إلى المعنى المستعمل حديثاً، ومن إسهام الشيخ يوسف القرضاوي بأن الإرهاب في الفقه الإسلامي إذا كان الغرض منه مفيداً، أي استخدام القوى البشرية والمادية كإعداد الجيوش والسلاح المتطور، والمركبات والآليات اللازمة، وهو ما عبر عنه في القرآن الكريم بـ: رباط الخيل، وخيل العصر الحالي هي الدبابات والطائرات والمركبات المصفحة والصواريخ، قصد حماية الدولة الإسلامية وتعزيز شوكتها، فإن الإرهاب هنا مشروع ومحمود من حيث الغاية والوسيلة، أما إن كان القصد منه العدوان والسيطرة والتسلط على الشعوب، فهو محرم وعدواني بغض النظر عن نوعه (مدني، استعماري، دولي...) (مفتاح علي عمر، وآخرون، 2015، ص 529-532) ، كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة، في هذا الصدد، بتاريخ 19-23 /1424/10 هـ بياناً يعتبر فيه بأن الإرهاب (بصورته الحديثة) عدوان تمارسه دول أو أفراد أو جماعات على الإنسان، في دينه وماله وعرضه وعقله ودمه، مما يؤدي إلى زرع الخوف والأذى والتهديد والقتل (الطيار عبدالله، 2012، ص 85-86) ، وهو عمل يقوض السلام بين الشعوب، ويؤدي إلى حالة اللاأمن، ويتنافى ذلك مع تشريعات الإسلام الربانية، التي تنص بعدم الاعتداء على الآخرين إلا في حالة الدفاع عن النفس، فقد حرم الإسلام ترويع أو إخافة المسلم، وجاء ذلك في قوله ﷺ : «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً» (أخرجه أبي داود) .ومن جانب آخر فلقد قدم المسلمون في الغرب رؤى نقدية للمفهوم اشتبكت معه خاصة لاختلاط استخدام المفهوم بالاسلاموفوبيا، وقد قدم د. خالد أبو الفضل دراسة علمية مفصلة أصبحت مرجعاً في بابها عن ضوابط استخدام القوة في الشريعة وسياقاتها وتاريخ الآراء الفقهية في هذا الشأن مع دفع للتهم وتوضيح لمتانة التصور الإسلامي المؤسسَة على مقاصده (Khaled Abou El Fadl, 2001, p77)

5. مفهوم الإرهاب في الفكر الغربي

برز استخدام لفظ الإرهاب سياسياً في العصر الحديث لوصف بعض الأحداث إبان الثورة الفرنسية بنهاية القرن الثامن عشر؛ مع إطلاق مسمى "حكم الإرهاب" على السنوات (1793 – 1794م)، والتي سيطر فيها "روبسبير" وأنصاره من اليعاقبة على الحكم؛ وقاموا بآلاف الإعدامات بالمقصلة بحق من وُصفوا بأنهم أعداء للثورة(Patrice Higonnet, 1986, p 436-445).

قد أولى الفكر الغربي أهمية كبيرة لمصطلح الإرهاب خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر وصعود حركات العنف في منطق مختلفة من العالم مع تصاعد الشعبوية العنيفة، وأبرز مضامينه المفاهيمية والفكرية، إذ نجد جوهره يتوافق – إلى حد كبير- مع الفكر الإسلامي في متغيرات إحداث الخوف والفزع والتهديد لدى الطرف الآخر بعيدا عن شرعية الفعل وسياقه، لكن اختلفا في تحديد غاية هذا المفهوم وطبيعته وغاياته.

ويختلف مفهوم الإرهاب لدى الباحثين الغربيين عن المنظور الإسلامي المنضبط، فإضافة إلى عدم اتفاقهم على تحديد تعريف علمي دقيق يمكن من خلاله قياس الظاهرة الإرهابية، يرتبط الارهاب وفق منظورهم بالعنف، وكان للتوظيف السياسي والإيديولوجي له في العلاقات الدولية، كان له أثر في الخلط بين مفهومَي: الإرهاب والمقاومة، لا سيما مع الهيمنة الغربية على لجنة القانون الدولي والمنظمات الدولية، التي تحاول صياغة تعاريف غير محددة، مما يسمح باستخدامها ضد الشعوب الأخرى، وترك مساحة غامضة للقوى المهيمنة تستطيع من خلالها أن تصف جماعات معينة بأنها إرهابية في حال تعارض مصالحها معها، حتى وإن كانت تناضل من أجل حقها المشروع في تحرير أراضيها وتقرير مصيرها، وبات شعار الحرب على الإرهاب ذريعة لانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها القوى الكبرى ذات التأثير السياسي الكبير في الواقع الدولي، الأمر الذي كان يحول دون اتخاذ قرار وموقف حاسم تجاههم، فيتم وصف دول معارضة على أنها ارهاب، وفي الوقت نفسه هناك من يعتبر أن هذه القوى تدعم الارهاب وتستخدمه في استراتيجياتها المختلفة من أجل تنفيذ أجندتها السياسية.

ومن بين السجالات التي تخاض اليوم في العالم الغربي هي ربط مفهوم الارهاب بالاسلام، ووصف هذا الأخير بالتطرف من طرف بعض القادة السياسيين بناءً على افتراضات وتحيز مؤدلج، مما أدى إلى التعامل بكراهية وخوف مع المسلمين "الإسلاموفوبيا" في العديد من الدول الغربية، لا سيما تلك التي تعرف نشاطا لحركات اليمين المتطرف (Bakali, Naved and Farid Hafez, 2022)، لهذا فلقد ذهب المفكر محمد عمارة إلى القول بأن: «التصور الغربي لمصطلح الإرهاب يركز على استخدام العنف غير المشروع لترويع الآمنين، وإكراههم على قبول مالا يريدون» (عمارة، ص 77) ، فمن بين الملاحظات التي يمكن رصدها في التراث الفكري الغربي وجود مناقشة مطولة حول كيفية حصر وتحديد ضوابط لتعريف الإرهاب، لا سيما بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، إذ أن كل باحث أو اتجاه فكري ينطلق من مدخل معين –سلوكي، مادي، نفسي...إلخ- لتحديد معنى الإرهاب، ففي استطلاع قام به "ألكس شميد" Alex Schmid على أكثر من مائة تعريف مستخدم حول الإرهاب لخبراء في المجال، استنتج بأنه مفهوم من الصعب بناء توجه توافقي لتحديد

مؤشرات وضوابط تحدد إذا كان أي عدوان إرهاباً أم لا(Alex Schmid, 2004, p380-381) ، وهذا إشكال تتحكم فيه مجموعة من العوامل المختلفة، أبرزها: أن يخضع للتأثير السياسي، إذ يُعرف على أنه عمل عنيف تحدثه مجموعات أو كيانات باستخدام السلاح بطريقة غير شرعية من أجل الوصول إلى أهداف السياسة (Martha Grenshaw, 1983, p2-3)، ومن جهته كذلك هناك من الباحثين من يربطه الأفعال العنيفة بالغرض السياسي من وراءها، لأن أغلب الجماعات الإرهابية تستهدف تهديد قدرة الدولة على ضمان أمن مواطنيها قصد الضغط عليها وإجبارها على الانصياع لمطالبها السياسية (Charles Townshend, p 3-7).

وباستقراء هذه التعريفات الغربية المقدمة، نلاحظ بأن مفردة الإرهاب في الفكر الغربي منذ ظهورها كمصطلح في الثورة الفرنسية سنة 1789 إلى غاية الآن تم ربطها بثلاث متغيرات أساسية تتمثل في: ممارسة العنف، الهدف السياسي، وإحداث الخوف لدى المستهدفين. وفي الدراسات الاستشراقية التي ساهمت بشكل كبير في نقل معنى وفلسفة الإرهاب في الغرب، نجد أن كثيرا منها وصم الإسلام بالإرهاب، وربطه بمفاهيم أخرى مثل القتال والجهاد، ومن بين أبرز المفكرين الذين تحدثوا عن الإرهاب من وجهة النظر الإسلامية نجد المستشرق "برنارد لويس" Bernard Lewis الذي لا تختلف نظرته كثيراً في تعريفه للإرهاب، على أنه عدوان أو اعتداء أو عنف لتحقيق غرض معين، غير أنه حاول إلصاقه بالإسلام والجهاد من خلاله تشريحه لتطور هذا المفهوم في التراث الإسلامي، ويقول بهذا الصدد: «أغلب إرهابيي اليوم مسلمون، وهم يفتخرون بتعريف أنفسهم بذلك ». وقد سار على نفس النهج في التحليل الأكاديمي الأمريكي مارتن كريمر الذي يُدرّس بجامعة تل أبيب، الذي نسب الإرهاب للتيارات الإسلامية في الشرق الأوسط، ورأى أن أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 دليل على ذلك، متهماً الباحثين الذين اهتموا بمشاركة الإسلاميين في التحول الديمقراطي منذ ثمانينات القرن العشرين وذهبوا للتمييز بين الاعتدال والتطرف بأنهم ضللوا صانع السياسة الأمريكية عن خطر الإسلاميين والإسلام بما ألحق الضرر بالمصالح العليا للدولة، ودعا لمنع التمويل الفيدرالي لأقسام دراسات الشرق الأوسط (Martin Kramer, 2001)، بل ومارس هو نفسه إرهاب الأساتذة المدافعين عن الإسلام والحركات الإسلامية في الأكاديميات الغربية بإعداد قوائم سوداء لهم، وتشويه سمعتهم العلمية.

ويرى "نعوم تشومسكي" Noam Chomsky مؤلف كتاب "ثقافة الإرهاب"، أنه لا ينبغي الحديث فقط عن إرهاب الأفراد أو الجماعات، بل ضم إرهاب الدولة لهذا الجدل، وبذلك فهو ينظر للإرهاب بنظرة تختلف عن الرؤى الغربية الحديثة، والتي تعتبر أن مصدر الإرهاب هو أفراد وجماعات أو كيانات أخرى في مواجهة سيادة الدولة، أو النظام الدولي،.ويعتقد تشومسكي أن الإرهاب هو عنف منظم، يمكن أن تمارسه دولة ضد الشعوب، قصد الحصول على مكاسب معينة، مشيراً بذلك لمثال تجذر الإرهاب في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية كممارسة حيال الشعوب الأخرى (نعوم تشومسكي، 2016، ص 15-16). ومن جهته قدم الباحث "تشارلز تاوند" Charles Towenshend في كتابه : "الإرهاب مقدمة قصيرة جداً Terrorism : A very short Introduction " تصوره حول الإرهاب، واعتبر أن تعريفه يخضع للتوظيف السياسي، وعرفه على أنه

استعمال العنف قصد الوصول إلى أهداف سياسية. إذ أن الإرهاب في نظره يحاكي الكثير من الأعمال العسكرية والإجرامية، غير أن المهم هو الغرض السياسي من وراءه باعتبار أن أغلب الجماعات الإرهابية تستهدف تهديد قدرة الدولة على ضمان أمن مواطنيها للضغط عليها من أجل إجبار الحكومات على الانصياع لمطالبها السياسية (Charles Townshend, p4) .

6.الخاتمة:

إذا استعمال لفظ الإرهاب في الإسلام، كان القصد منه في البداية ردع الأعداء –عسكري- ، حيث يتجلى أن معنى كلمة "رهب" يعني التخويف والخشية والإفزاع باستعمال القوة ضد الخصم، وذلك عبر الاستعداد المستمر والجاهزية التامة لأي طارئ عند الاقتضاء –الحرب- ضد من يعتزم الإضرار بالأمة الإسلامية، أو نقض العهود المبرمة معها، أو خيانتها. وهذا التخويف يسعى لحماية المسلمين من الاجتراء على الكليات الخمس، وحفظ أمنهم ومصالحهم، وحماية البلاد من الاعتداءات الخارجية، وكذلك تجنب الدخول في الصراعات باعتباره أداة تعصم وتقلل من قتل الأرواح، لما تحدثه من تأثيرات نفسية، وإرهاب لدى العدو، وبذلك فهو أداة ترتبط بهيبة الدولة وشوكتها.

أما في العصر الحديث، فقد تغير معنى الإرهاب ليدل على استخدام العنف والتهديد من أجل الوصول إلى أهداف سياسية، ارتبط هذا المفهوم في العالم الغربي بمن يمتلك القوة، والتي من خلالها يستطيع فرض تصوره وإيديولوجيته حول من يمارس الإرهاب، وبذلك فلقد أصبح أحد الأدوات التي تستخدمها القوى العالمية في إدارة العلاقات الدولية لممارسة الضغط السياسي، وفرض العقوبات الاقتصادية ضد الدول المناوئة لها بتهمة دعمها للإرهاب، انطلاقاً من تشريعات وتصورات سياسية مقترنة بقمع كل ما يعارضها.

وقد أصبح وصف الارهاب وسيلة تستخدمها بعض الدول لملاحقة جماعات بل وأفراد داخل أراضي دول أخرى أو بالتسيق الأمني الدولي معها كبديل عن الحروب التقليدية النظامية وذلك من أجل تحقيق مصالحها وأهدافها السياسية، وفي ظل وجود استجابة دولية ضعيفة في الرد على هذه المخالفات والانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها القوى الكبرى ذات التأثير السياسي الكبير في الواقع الدولي تزداد مساحة الحرب ضد الإرهاب، فيتم وصف دول معارضة على أنها ارهاب، وفي الوقت نفسه هناك من يعتبر أن هذه القوى تدعم الارهاب وتستخدمه في استراتيجياتها المختلفة من أجل تنفيذ أجندتها السياسية .

7 .قائمة المراجع:

باللغة العربية

1. ابن الأثير،ج. (2005). الكامل في التاريخ: 2161-2163، الرياض: بيت الأفكار الدولية.
2. ابن تيمية. (1961). مجموعة فتاوي ابن تيمية، مكتب المعارف، الرباط.
3. اخرجه أبي داود، كتاب الآداب، باب من يأخذ شيء.
4. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء.

5. الماوردي، أبو الحسن. (2000). الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. القاسمي، ج. (1975). محاسن التأويل، مصر، دار الكتب.
7. أسامة، ر. (2017). التأصيل المفاهيمي لجرائم الإرهاب وتكييفها الشرعي في عصر العولمة- دراسة مقاصدية إسلامية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 44.
8 . زكار، س. (1984). الحروب الصليبية، دار حسان، دمشق، 1984.
9. الزمخشري، أبو القاسم محمود . (1998). أساس البلاغة، لبنان، دار الكتب العلمية.
10. شاكر، م. (2000) التاريخ الإسلامي الخلفاء الراشدون، بيروت، المكتب الإسلامي.
11. عبدالله بن محمد ، ط. (2012). الفقه الميسر، الرياض، مدار الوطن للنشر.
12. محمد، ع . (2005). السماحة الإسلامية حقيقي: حقيقة الجهاد، والقتال، والإرهاب، القاهرة،مكتبة الشروق الدولية، .
13. الرازي، فخر الدين. (2016). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، القاهرة، دار الحديث.
14. عبد الوهاب، الكيالي. (1990) الموسوعة السياسية، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
15. الطبري، محمد بن جرير. (1994). جامع البيان في تأويل القرآن،57، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
16. الشوكاني، محمد بن علي. (1985). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، بيروت، دار الكتب العلمية.
17. المغلوث، س. (2008). أطلس حروب الردة ، الرياض، دار العبيكان.
18. مفتاح، علي عمر، وآخرون . (2015). الإرهاب في الإسلام والغرب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 02
19. نعوم ، ت. (2016) ثقافة الإرهاب، الرياض، دار العبيكان للنشر .
20. هارون، ع. (1985)، تهذيب سيرة ابن هاشم، بيروت، دار ارسالة.

باللغة الأجنبية

21. Alex, Sh . (2004). Terrorism-The Definitional Problem-: Case Western Reserve Journal of International Law, V 36.
22. Bakali, N. and Farid, H (2022).The Rise of Global Islamophobia in the War on Terror: Coloniality, race, and Islam Manchester, Manchester University Press.
23. Charles, T. (2002) Terrorism : A very short Introduction, New York, Oxford University Press, , 2002.
24. Khaled , A (2001), Rebellion and Violence in Islamic Law (Cambridge ,Cambridge University Press.
25. Martha, G. (1983). Introduction in Terrorism Legitimacy and Power : The Consequence of Political Violence , USA, Connecticut University Press.
26. Martin, K (2001): Ivory Towers on Sand: The Failure of Middle Eastern Studies in America Policy Papers 58 Washington ,Washington Institute.
27. Patrice, H. (1986). The meaning of the Terror in the French Revolution, in Commentaire Issue 3.